بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

واحد وسبعون : المراحل التى مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعى ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعى السارية – الجزء الثانى

نستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول موضوع المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية ، حيث تناولنا فى العدد السابق **من المطلب الأول :** الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعى :

الفرع الأول : خصائص التأمين الاجتماعى

الفرع الثاني : المخاطر المهنية والاجتماعية التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952

الفرع الثالث : وظائف التأمين

ونستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

من المطلب الأول : الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعى :

الفرع الرابع : مجال تطبيق التأمين الاجتماعى

الفرع الخامس : التأمين الاجتماعى والمساعدات الإجتماعية

الفرع السادس : التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

الفرع الرابع
مجال تطبيق التأمين الاجتماعى

التغطية الشاملة للمواطنين أو المقيمين هي الهدف النهائى لنظم التأمين الاجتماعى ، فبعد أن كانت الحقوق التأمينية قاصرة على قطاع العمالة التبعية إمتدت تدريجيا لتشمل العاملين فى قطاع العمل المستقل من المشتغلين لحسابهم وأصحاب الأعمال والحرف والتجار والملاك وأصحاب المهن ومن فى حكمهم .
وغالبية دساتير الدول أصبحت تعتبره حقا من الحقوق الأساسية للمواطن كحق التعليم وحق العمل .
وفى مجال إمتداد مظلة التأمين الإجتماعى لإستكمال حلقات التأمين يكون ذلك تدريجيا بحيث يكون التطور فى التغطية وفى المزايا مرتبطا بحجم النمو الإقتصادى فى البلاد ضمانا لإستمراره .
وتأخذ الدول فى مجال تغطية التأمين الاجتماعى لكل مواطن بالعديد من الأساليب ، و**يحكم هذه الأساليب إتجاهان :**

الأول: إتجاه التأمين على العائل :

وبمقتضاه يتم التأمين على فئات السكان من ذوى النشاط الإقتصادى ، أى الفئات القادرة على الكسب ومن خلالها تمتد الحماية التأمينية إلى المعولين أيضا نظرا لأنهم يعتمدون فى معيشتهم على دخل العائل .
ويأخذ بهذا الإتجاه الغالبية العظمى للدول وعلى الأخص الدول النامية .

الثانى: ينشىء الحق فى مزايا التأمين للفرد مباشرة ودون ارتباط بالعائل :

ويقتصر الأخذ بهذا الإتجاه غالبا على الدول التى وصل فيها النمو الإقتصادى إلى مراحل متطورة إذ أن غالبية عبء التمويل فى هذه النظم إنما يقع على عاتق الدولة وتتحمل به من مواردها .

الفرع الخامس
التأمين الاجتماعى والمساعدات الإجتماعية

أشرنا في بيان خصائص التأمين الاجتماعى أنه يتميز بإلزاميته وعموميته أى أنه يستهدف تغطية كافة المواطنين في الدولة ، علي أن هذا الهدف لا يكون من الميسور تحقيقه في مستهل العمل بنظام التأمين الإجتماعى إذ أن التدرج في التطبيق من السمات الأساسية التي تصاحب سريان التأمين وأنواعه المختلفة .
وإلى أن تستكمل التغطية التأمينية تلجأ الدولة إلي إنشاء نظام المساعدات الإجتماعية تكون وظيفته سد الفراغ الناشئ نتيجة عدم شمول التأمين لكل فئات المواطنين وعلى الأخص الطبقات الفقيرة ، ويستهدف نظام المساعدات منح إعانات دورية (معاش) أو تعويضات أو مزايا عينية أخرى إلي أصحاب الحاجة في حالات المخاطر الإجتماعية شأنه في ذلك شأن التأمين ، **إلا أنه يختلف عنه في النواحى الآتية :**

1 – يقوم نظام التأمين الاجتماعى في غالبية دول العالم علي أساس التمويل بالإشتراكات من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة أو من بعض هذه الأطراف .
أما المساعدات الإجتماعية فتعتمد أساسا في تمويلها علي الإعتمادات التي تخصصها الخزانة العامة في ميزانية الدولة للصرف علي المزايا التي تقرر للمنتفعين بالنظام .

2 – مزاياالتأمين تعتبر حق من حقوق المؤمن عليه يكفله القانون ويستمد المؤمن عليه هذا الحق من القانون مباشرة متي توافرت شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه ، أما المساعدات فهى منحة من الدولة لا تقرر إلا إذا ثبتت الحاجة إليها ، ويتحقق ذلك عن طريق بحث إجتماعى للدخل تتولي عمله الجهة المنوط بها تنفيذ نظام المساعدة . كما يتحدد حجم المزايا بقيمة الإعتمادات المدرجة في الميزانية ، لذلك فإن قيمة المعاشات والتعويضات لا تصل إلي الحد الأدنى الذي يكفله التأمين الاجتماعى ، كما لا تشمل كل من هم فى حاجة إليها مما يوجب وجود قوائم إنتظار .
وتتحول نظم المساعدات عند إستكمال حلقات التأمين وشمولها لكل أفراد الشعب إلي نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة أصحاب المعاشات الضئيلة في ظروف خاصة .

الفرع السادس
التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

أشرنا إلي أن التأمين الاجتماعى هو أسلوب تأمينى لمواجهة أخطار عامة إجتماعية ، علي أن هناك إختلافات جوهرية بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى **نوجزها فيما يلى :**
1 – يهدف التأمين التجارى إلي تحقيق ربح للشركة التي تزاوله ، فيجب أن تتعادل الأقساط المحصلة وعائد إستثمارها مع التعويضات المدفوعة مضافا إليها المصروفات الإدارية ونسبة معينة كربح .
2 – يتحمل المؤمن عليهم وحدهم التكاليف الكلية للتأمين ، وتتحدد الأقساط علي أساس يتناسب مع درجة الخطر التي يتعرض لها كل منهم وإحتمال تحقق هذا الخطر ، وبذلك يختلف قسط التأمين من شخص إلي آخر حتى مع ثبات مبلغ التأمين .
3 – يقوم المؤمن عليه فى تأمينات الأشخاص بتحديد مبلغ التأمين الذي يتلاءم مع ظروفه ورغباته ، كما يقوم المؤمن له في تأمين الممتلكات بتحديد مبلغ التأمين أيضا مع مراعاة أن مبلغ التعويض الذى تدفعه شركة التأمين يكون مساويا للخسارة وبحد أقصى مبلغ التأمين .
4 – التأمين التجارى تأمين تعاقدى يتم بإختيار الفرد وإرادته وهو الذي يقرر المؤمن عليهم والمستفيدين بما يتفق مع مبدأ المصلحة التأمينية ، وتقوم شركة التأمين بقبول وإنتقاء الأخطار التي تستلزم فحص الحالة الصحية لكل شخص وتحديد درجة الخطورة المتوقعة .

المطلب الثاني
المراحل التي مرت بها
نظم المعاشات والتأمين الإجتماعي
منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

عرفت مصر نظم المعاشات منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك من خلال عدة مراحل ـ **كما يلي :**

الفرع الأول
مرحلة ما قبل ثورة يوليو 1952

1- في مجال المعاشات :

أ- اللآئحة السعيدية :

حيث صدر أول تشريع ينظم المعاشات لبعض فئات موظفى الحكومة في 26 ديسمبر 1854 ، وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون بأية اشتراكات .

ب- المعاشات في عهد إسماعيل:

عندما ساءت أحوال الدولة المالية فى عهد الخديوى إسماعيل صدر الأمر العالي رقم 21 لسنة 1870 في 16 اكتوبر 1870 الذى فرض علي الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 % من المرتبات .

ج– المعاشات فى عهد توفيق :

صدرت لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين فى 10 إبريل 1882 حيث قررت فيها المزايا الجديدة ، وفى سبتمبر سنة 1884 صدرت لائحة أخرى قسمت الموظفين **إلى فئتين :**

(1) داخل الهيئة وهؤلاء يسرى عليهم المعاش .

(2) خارج الهيئة وهؤلاء ليس لهم حق فى المعاش .

وفى 21 يونيو 1887 صدرت لائحة توفيق لتقرر نظاماً جديداً للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى 5 % .

د– قانون سنة 1909 :

صدر القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن قانون المعاشات الملكية متضمناً بعض التطورات والمزايا فى نظام المعاشات .

هـ – قانون سنة 1929 :

صدر القانون رقم 37 لسنة 1929 واستمر تنفيذه حتى سنة 1935 حيث أوقف تطبيقه على جميع الموظفين الذين التحقوا بالخدمة بعد هذه السنـة ما عدا رجال القضاء والشرطة ، وقد زيدت فيه الإشتراكات إلى 7.5 % .

2- في مجال إصابات العمل:

أ- القانون رقم 64 لسنة 1936 بشأن تقرير المسئولية المهنية لأصحاب الأعمال عن حوادث العمل :

ومن أهم ماتضمنه هذا القانون من أحكام **مايأتى :**

(1)حدد نطاق تطبيقه وقصره علي العاملين في الصناعة والتجارة .

(2)إقتصرت مسئولية صاحب العمل بمقتضى القانون على حوادث العمل دون أمراض المهنة .

(3)أعطي المصاب الحق فى العلاج علي نفقة صاحب العمل وفى حدود معينة ، وكذا الحصول علي معونة مالية تعادل نصف أجره ولا تزيد علي 20 قرشا في اليوم خلال فترة العلاج من الإصابة .

(4)يمنح العامل تعويضا ضئيلا يلتزم به صاحب العمل إذا تخلف عن الإصابة عجزا كليا ، ويؤدي هذا التعويض إلي الورثة في حالة وفاته .

ب- القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث العمل :

نقل مسئولية التعويض عن العجز والوفاة الناتجة عن الإصابة إلى شركات التأمين ، وذلك مقابل عبء محدد ومعلوم يتحمل به صاحب العمل ويؤديه إلي الشركة المسئولة .

ج- القانون رقم 89 لسنة 1950 في شأن التعويض عن إصابات العمل :

حل هذا القانون محل القانون رقم 64 لسنة 1936 وقد إقتصرت أحكامه علي إصلاح بعض السلبيات التي أسفر عنها التطبيق العملى للقانون المذكور بالإضافة إلي زيادة معدلات المزايا .

د- القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أمراض المهنة :

صدر هذا القانون مقررا مسئولية صاحب العمل عن تعويض العامل عما يصيبه من أمراض المهنة المنصوص عليها في جدول مرافق له وفقا للقواعد والأسس ذاتها المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 1950.

3 – في مجال الضمان الاجتماعي :

أعدت حكومة الوفد التي كانت قائمة سنة 1950 مشروع قانون للتأمينات الاجتماعية علي غرار النظم المطبقة في الخارج ، الا أنها لم تستطع إصداره بسبب معارضة أصحاب الأعمال له ، وقد استطاعت الحكومة رغم ذلك إستصدار القانون رقم 116 لسة 1950 في شأن الضمان الاجتماعي يحقق حدا أدنى للمحتاجين بصفة عامة ، وقد تحملت الخزانة العامة أعباء المزايا التي يقررها .

وقد حل محل القانون المشار اليه القانون رقم 133 لسنة 1964 بشأن الضمان الإجتماعي .

الذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 30 لسنة 1977 .

الذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 2010 .

الفرع الثاني
مرحلة ما بعد ثورة يوليو 1952
حتى 31 / 12 / 2019

1- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في الحكومة :

ظل موظفو الحكومة الذين أوقف تثبيتهم إعتباراً من سنة 1935 وكذلك المستخدمون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية محرومين من نظم المعاشات وكان لهم الحق فى مكافأة تؤدى لهم فى أحوال معينة حتى عام 1952 ، حيث توالت القوانين التى أصدرتها الثورة فى هذا المجال **وذلك على النحو التالى :**

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 316 لسنة 1952 :

تم بموجبه إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين.

ب- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(1) القانون رقم 394 لسنة 1956 :

حول هذا القانون نظام التأمين والإدخار إلى نظام للتأمين والمعاشات .

(2) القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 :

خلال فترة الوحدة مع سوريا ، حيث كان الأول خاص بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، والثانى بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين .

(3) القانون رقم 50 لسنة 1963 :

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين حيث تم من خلال هذا القانون إدماج كل من القانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960 فى قانون واحد .

2- تشريعات التأمين الإجتماعي للعاملين في قطاع الأعمال :

لم يكن للعاملين فى غير الحكومة أى حقوق سوى مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون عقد العمل الفردى ، وحيث لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة علاجاً للمشاكل التى تواجه العامل وأسرته فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ، لذلك فقد تم تطوير مكافأة نهاية الخدمة **كما يلى :**

أ- في مجال التأمين والإدخار:

القانون رقم 419 لسنة 1955 :

أنشئ بمقتضاه صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردى .

ب- في مجال إصابات العمل :

القانون رقم 202 لسنة 1958 في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل :

نقل مسئولية التأمين إلى هيئة عامة وأنشأ صندوق قومي لإصابات العمل ، وعالج سلبيات المرحلة السابقة .

ج- في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

(1) القانون رقم 92 لسنة 1959 :

صدر هذا القانون خلال فترة الوحدة بين مصر وسوريا ، وقد حول نظام التأمين والإدخار إلى معاشات شهرية فى حالتى العجز والوفاة .

(2) القانون رقم 143 لسنة 1961 :

أدمج هذا القانون نظام التأمين ونظام الإدخار فى نظام معاشات واحد سمى بنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويمول باشتراكات من صاحب العمل والعامل .

د- في مجال إنشاء النظم العامة :

القانون رقم 63 لسنة 1964 :

استكملت التأمينات الاجتماعية حلقاتها بصدور هذا القانون حيث :

(1) تضمن إلي جانب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة .

(2) إمتدت الحماية التأمينية للعاملين المؤقتين بالحكومة .

(3) إمتدت به حماية تأمين إصابات العمل إلي العاملين بالحكومة .

3- تشريعات التأمين الإجتماعي الموحدة لفئة العاملين لحساب الغير:

بتاريخ 1 / 9 / 1975 بدأ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى وحد قانون التأمين والمعاشات للعاملين فى الحكومة (الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963) مع قانون التأمين الاجتماعى للعاملين في قطاع الأعمال (الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964) .

4- تشريعات التأمين الإجتماعي لباقي الفئات :

أ- التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم :

إمتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973 إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذى حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976 إعتباراً من 1 / 10 / 1976 .

ب- التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج :

إمتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 إعتباراً من 1 / 11 / 1973 ، والذى حل محله القانون رقم 50 لسنة 1978 إعتباراً من 1 / 8 / 1978.

ج- التأمين الاجتماعى للعمالة غير المنتظمة (التأمين الإجتماعي الشامل) :

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعى الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة ، والذى حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 من 1 / 7 /1980 ، الذى أستكملت به التأمينات الإجتماعية التغطية لكل من يمارس نشاطا إقتصاديا ولا تمتد إليه النظم التأمينية الأخري .

5- تشريعات التأمين الإجتماعي لمن فاتهم اللحاق بنظم المعاشات :

أ- القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات (قبل 1956/10/1) .

ب- المادة 166 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 منحت معاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الذين انتهت خدمتهم قبل تطبيق نظام المعاشات في شأن هذه الفئة (قبل 1/5/ 1960) .

ج- المادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 منحت معاشات للعاملين في منشآت القطاع الخاص التي آلت إلي الدولة قبل 1962/1/1 ، الذين إنتهت خدمتهم ببلوغ سن الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل 1964/4/1.

د- المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 منحت معاش (السادات) لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون (1 /1980/7) ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية .

الفرع الثالث
المرحلة من 1 / 1 / 2020

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019[1]:

تمشياً مع سياسة الدولة فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى ، ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع ، وعملاً على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن ، بإعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

ومن ثم فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، مشتملاً على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات السابقة ، وغيرها من المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين على الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى.

ومن أهم الأهداف والمبادىء التى استحدثها القانون ما يلى:

1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

4 - التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5 - مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6 - فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 - حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
8 - تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
9 - وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
10 - إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
11 - إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة ، وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
13 - وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.
14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
17 - من شأن ما أستحدثه المشروع من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذالك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.
18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
19 -وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب.
20 - إنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتى وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات.
21 - وضع القواعد التي من شأنها تحقيق فعالية أكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق ووضع القواعد التي تحول دون أستغلال النظام.

<u>نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،</u>